ملحق

العدد ٣٥ — السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ٧ شعبان سنة ١٣٤٩ — و ٢٧ كانون اول سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الرابعة عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الرابعة عشر

افتتحت الجلسة الرابعة عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ٦—١٢—٩٣٠ المصادف يوم السبت الساعة العاشرة برئاسة نخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية

نخامة الرئيس — من مواضيع جلستنا اليوم المذاكرة في «قانون التعدين» تفضل يا ابراهيم بك ·

ابراهيم بك — المادة الثالثة ·

عدلت الفقرة (ط) من المادة ٢ (١) من القانون كما يلي :

تعنى كلمة « معادن » جمع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزء من اديم الارض او مشتقة منه طبيعياً وتشمل الزيت المعدني والغاز الطبيعي ولكن لا تشمل المعادن المتحللة او الاشجار او الاخشاب او ما شاكلها من محصول الحراج او الحجر او لوح الحجر اوالغرانيت وصخور اخرى نارية او المتحولة الى مرمر او البلور الصخري او المرمر او الصوان او التباشير او الحصى او الرمل او الطين الخزفي ·

شمس الدين بك — ارجو من ابراهيم بك مقرر اللجنة ان يتفضل ويتلى علينا المادة الاصلية من الجريدة الرسمية :

فقرئت ·

نجيب بك ابو شعر — حيث ان لكل تعديل يجب بيان الاسباب الموجبة وحيث ان معالي وزير العدلية قد بين عدم استعداده للاجابة على الاسئلة التي وجهها حضرة العضو المحترم شمس الدين بك لذلك ارى تأجيل البحث في هذا القانون واستدعاء مدير الحراج والغابات لاعطاء اي ايضاح يطلب منه في هذا الصدد واني اطلب من نخامة الرئيس ان يضع اقتراحي هذابالرأي فيما اذا لم يجد من المناسب استدعاء مدير الزراعة والحراج والمعادن في الحال لاعطاء الايضاح اللازم او تأجيل البحث مع وجوب استدعاء مدير الزراعة كما بينت ·

شمس الدين بك — ماذا يحصل لو جاء مدير الزراعة والحراج والمعادن واعطى تفصيلات متممة لهذا المجلس ؟

نخامة الرئيس — لا بأس من تأجيل البحث في هذا القانون للجلسة القادمة للتمكن من اخذ ايضاحات فنية من رئيس الدائرة المختصة ·

فوافق المجلس على تأجيل البحث للجلسة القادمة في هذا القانون بحضور مدير الزراعة والحراج العام

نخامة الرئيس — جواب الحكومة على سوءال رفيفان باشا المجالي ·

توفيق بك — بما ان صاحب السؤال رفيفان باشا متغيب عن جلسة اليوم لذلك ارى ان يوءجل البحث فيه الى جلسة اخرى يكون فيها صاحب السؤال حاضراً ·

فوافق المجلس على مطالعة توفيق بك

نجيب بك الشريدي — ارجو ان يوءمر سكرتير المجلس بقرائة الاقتراح المقدم من قبل اكثرية المجلس الموقر للمذاكرة به : فقرأه

نخامة رئيس المجلس التشريعي

نقترح ما يأتي

١ — تعدل المادة (٢١) من القانون الاساسي على الوجه الآتي :

يتألف المجلس التنفيذي من رئيس وخمسة اعضاء جميعهم او ثلاثة منهم على الاقل من اعضاء المجلس التشريعي وعضوان من وزراء وروءساء الدوائر على ان يكون نصب الرئيس واقالته من قبل سمو الامير المعظم ·

وعلى الرئيس ان ينتخب زملائه من الاعضاء المتجانسة وان يشتركوا معه في المسوءلية و يسقطون عند سقوط الرئيس · تعهد ادارة شئون شرق الاردن الى هذا المجلس ويجتمع تحت رئاسة رئيس الوزراء للنظر في شوءن البلاد و يرفع رئيس الوزراء مقررات المجلس الى سمو الامير للاقتران بالتصديق العالي

· تحاكم هيأة هذا المجلس مجتمعاً ومنفرداً عند ارتكابهم جريمة تمس بحقوق البلاد وتستلزم المؤاخذة بمحكمة خاصة تؤلف بارادة صاحب السمو الامير المعظم

٢ — تعدل الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦) من القانون الاساسي على الوجه الآتي :

مدة المجلس التشريعي اربع سنوات

٣ — تعدل الفقرة الاولى من المادة (٢٨) كما يأتي :

مدة المجلس التشريعي (مع اعادة النص بشأن حل المجلس في الفقرة (٣) من المادة (١٩) تكون اربع دورات عادية) ·

٤ — تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من القانون الاساسي كما يأتي :
تحذف عبارة (من الاعضاء غير منتخبين)

٥ - تعدل الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من القانون الاساسي كما يأتي :
اذا لم يعين الرئيس وكيلاً عنه فيرأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه المجلس التشريعي بالاكثرية المطلقة .

٦ — تلغى المادة (٣٩) من القانون الاساسي المتعلقة بنشر كل قانون قبل نفاذه في الجريدة الرسمية لمدة شهر واحد حسب اقتراح احدنا نجيب بك الشريدي المقدم على حدة .

٧ — تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤١) من القانون الاساسى كما يلي :
واذا لم يقبل المجلس في اي دورة كانت اي قانون موقت عرض عليه على الوجه المذكور فالحكومة تعلن بطلان نفاذه في الحال .

راجين حوالة هذا الاقتراح على من يلزم لوضع الصيغة المطلوبة مولانا المعظم .

نجيب ابو شعر   صالح العوران   سعيد المفتي   مثقال الفايز   رفيفان المجالي
نجيب الشريدي   شمس الدين سامي   نظمي عبد الهادي   عقله نصير
سعيد الصلبي   حمد بن جازي   عطاالله السحيمات   بخيت الابراهيم

توفيق بك — اوجه نظر فخامة الرئيس الى المادة السابعة من النظام الداخلي التي تشترط ان يكون كل اقتراح قدم قبل خمسة ايام من اليوم المضروب للبحث في موضوعه

فأقترح تأجيل البحث في الاقتراح المقدم تأميناً لتطبيق احكام النظام المذكور الى ان نكون درسنا الموضوع درساً عميقاً يمكننا من بيان الرأي فيه .

نجيب بك الشريدي — بما ان هذا الاقتراح موقع عليه من قبل ثلثي اعضاء المجلس كما نص على ذلك القانون الاساسي والمقصود من التريث خمسة ايام كما تفضل توفيق بك هو اطلاع الاعضاء على الامر ليفكروا ويتمعنوا به وبما ان هذا الاقتراح وضع باتفاق المجلس واذا قلت المجلس اعني به الاعضاء المنتخبين منه ولا يؤمل بصورة من الصور ان يشار كنا في هذا الاقتراح الاعضاء المعينين. لذلك لااري لزوم بعد موافقة المجلس بكامله ووضع توقيعه على الاقتراح ان يؤجل البحث فيه. واقترح ان يحال على الحكومة لوضع الصيغة المطلوبة .

نجيب بك ابو شعر — انا مستعد ان احل المسئلة بطريقة قانونية رداً على ماجاء به سعادة السكرتير العام .

نعم ! ان النظام الداخلي ينص على وجوب تقديم اي اقتراح قبل المذاكرة به بخمسة ايام لاسباب معقولة واما المادة (٢٠) من النظام الداخلى خولت المجلس اعطاء القرار بالمذاكرة في اي اقتراح او مشروع في الحال نظراً لاهمية الموضوع ولذلك فأني ارى اولا اتباعاً للنظام الداخلي الذي وضعناه لانفسنا ان نقرر في بادئ الامر لزوم المناقشة به في الحال اعني يكون اولا القرار الذي سيعطى بلزوم المناقشة في هذا الاقتراح في الحال نظراً لأهميته ولمناسبة البحث به ثم فيما بعد لأي من الزملاء المحترمين حق الكلام بشأن احالته على المراجع المختصة او عدمه وذلك اتباعاً للنظام الداخلي .

فخامة الرئيس — القضية ليست بقضية اقتراح يعرض على مجلسكم العالي بل القضية قضية اتباع القانون والجري على موجبه وخصوصاً في مسألة هامة لها مساس في التشريع والسيادة القومية والاوضاع الادارية في هذه البلاد يجب التروي والتمعن فيها وعدم الاستعجال في امرابت في هذا مواضيع جليلة لها من الاهمية بمكان تأميناً للوصول للغاية المنشودة عن طريقة قانونية .

توفيق بك — ان اقتراحي طلب التأجيل في البحث بمثل هذا الاقتراح الهام هو تأميناً لتطبيق النظام الداخلي الذي وضعناه لانفسنا كما قال الزميل نجيب بك ابو شعر من جهة والى مصلحة المجلس من جهة ثانية حيث يجب ان لا نظن انه بمجرد النوال على ثلثي موافقة اعضاء المجلس يعدل القانون الاساسي قبل حصول التفاهم مع صاحب السمو الامير المعظم ولاجل التفاهم يجب قبل كل شيء عدم البت في هذا الامر لنتمكن من الوصول الى الطريقة العملية المفيدة للمجلس والامة .

نجيب بك الشريدي — مامعنى لزوم التريث خمسة ايام هل تريد الحكومة ان تسعى للتأثير على بعض الاعضاء في اثناء هذه المدة .

فخامة الرئيس — ليس هو القصد ولا هو المطلوب .

نجيب بك الشريدي — ان صاحب السمو الملكي يمكنه ان يرفض طلبنا في كل وقت .

فخامة الرئيس — لماذا اذن الاستعجال في البت في هذا الامر الهام قبل اتخاذ كل الاسباب المعقولة للوصول لحل المعقول وخصوصاً الدستور يحتم علينا ان يشترك معنا في امر هذا التعديل المراد الوصول اليه غيرنا ولذلك بكل اخلاص انصح لزوم التروي واضع اقتراح تأجيل البحث في هذا الاقتراح بالرأي .

فوافق المجلس على تأجيل البحث به

فخامة الرئيس — يقرأ الاقتراح الثاني :

فقرئ من قبل السكرتير .

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

كثيراً مايصدف ان الاباء والامهات يودون شراء اراضي وامـلاك وربطها بقيود التسجيل باسماء اولادهم القاصرين بالولاية غير ان دوائر التسجيل تكلف امثال هوءلاء الناس بالحصول على حجج وصايـة وحجج مأذونية من المحاكم الشرعية يتكبد من اجلها نحو ليرتين فلسطينيتين ـفي حين ان الآباء هم الاولياء الشرعيون لأولادهم ·

فأقترح ان تعفى حجج الوصاية وحجج المأذونية التي تصدر من المحاكم الشرعية لهذه الغاية من الرسوم رحمة بالاهالي ولعدم اللزوم لوقوع ذلك بين الابوين واولادهم راجياً اجراء المقتضى مولاي المعظم

١—١٢—٩٣٠   نائب الشمال في المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

نجيب بك الشريدي — كثير من الآباء والامهات في شرق الاردن يودون شراء بعض الاراضي او الاملاك وتسجيلها باسماء بعض اولادهم القاصرون بالولاية لان الابوين اولياء القاصر فدوائر التسجيل ترفض ذلك وتطلب الى الابوين حجج وصاية وحجج مأذونية من المحاكم الشرعية وهذه الحجج تكلف من الرسوم ما يقارب الجنيهين والرسوم كما لا يخفي توءخذ عن شيء يقال عنه شيء ولكن اخذها من الابوين لاجل تسجيل ما يبتاعونه من الاراضي والاملاك باسماء اولادهم القاصرين وفراغاً للغير ليس من الصواب بمكان

وطالما ان الابوين لا يستطيعون تسجيل هذه الاراضي والاملاك المبتاعة باسم اولادهم بالولاية ولا بد من حجج المأذونية والوصاية اقترح ان تكون هذه الحجج غير تابعة للرسوم·

عوده بك — من المعلوم ان قانوننا المدني الذي هو المجلة فيه من الصراحة كفاية ، لان للاب حق الولاية العامة على ولده وعندما يرغب ذلك الوالد ان يعقد باسم ولده عقداً فـلا يكلف بأبراز حجة وصاية لان اساساً الوصاية بمعناها الحقيقي هو ان يقوم شخص اخر بالولاية عن الشخص المفقود وليه ولذلك لااري محلاً لوضع قانون بهذا الشأن ولا لأعلان العفو عن الرسوم حتى لانه لايحـق لمأموري التسجيل مطالبة الاباء والامهات بحجج الوصاية او المأذونية عند عقدهم عقود كهذه بـل يمكن للحكومة ان تعلن ذلك الى من لم يكونوا واقفين على القوانين العامة من مأموري التسجيل·

نجيب بك الشريدي — عندما وزع هذا الاقتراح ووصل الى يد الزميل عوده بك كان عليه ان يتثبت من صحة ماذكرفيه من مدير الاراضي فاذا كانت الحكومة تتعهد بأن يبلغ مـدير الاراضي وهو بدوره يبلغ الدوائر المربوطة به لزوم الاقلاع عن طلب حجج الوصاية او المأذونـية

والاكتفاء بالولاية حسب نصوص المجلة فلا شك نكون وصلنا الى الغاية المطلوبة لهذا ارجو من الحكومة ان تصرح عما ذكرت اي هل بأمكانها ان تفعل ذلك ام لا ؟

نظمي بك — اظن ان ولاية الآباء ولاية خاصة غير عامة اما ماار يـد ان افهمه من حضرة الزميل نجيب بك الشريدي هو ان الآباء اذا ارادوا ان يبتاعوا الى اولادهم ارضاً او ملكاً يطلب منهم تقديم حجج وصاية او مأذونية انا لااظـن ذلك الا اذا كان البيع او الشراء يخص القاصرين وهذا بمقتضى القانون يجب ان يأذن بـه ذوي الولاية العام ·

اما فيما يتعلق في الرسوم فامر لااريد ان ابحث فيه الان وخصوصاً وقد كثرت الاقتراحات في الغاء الرسوم ·

عوده بك — اقتراح نجيب بك يتعلق في الشراء اذ ان الاهالي يشكون من طلب مأموري التسجيل حجج وصاية او مأذونية للاب عندما يرغب بشراء عقاراً باسم ولده واظن ان هـذا لا يحتاج الى حجج وصاية

نجيب بك الشريدي -- ان ذلك لا يحتاج الى وصاية ولكن الامر واقع ـفي اربد وشاهدته بنفسي ·

فخامة الرئيس — يرسل الاقتراح للحكومة للبحث مع مدير الاراضي في هذا الشأن ·

فوافق المجلس على ذلك

فخامة الرئيس — يقرأ الاقتراح الثالث :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

ان قانون التقاعد التركي الصادر في القرن التاسع عشر لم يعد تطبيقه مستحباً وضامناً للغرض المقصود منه في العصر الحاضر سواء أكان من جهة مدد الخدمات او اتخاذ مدة معينـة من خدمات الموظفين الاخيرة اساسا لتخصيص التقاعديات وقد سنت جميع الحكومات المجاورة قوانين تتناسب مع الظروف والاوضاع الحاضرة فاقترح تعديل هـذا القانون على وجه يضمن حقوق الخزينـة والموظفين معا راجياً اجراء المقتضى مولاي المعظم ·

١—١٢—١٩٣٠   عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

نجيب بك الشريدي — علمت ان الحكومة قد فكرت بوضع مثل هـذا القانون الضامن